قانون
أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

عدل هذا المرسوم الاشتراعي رقم 147
لآخر مرة بتاريخ 1998/2/5

المادة الأولى – اصول التحصيل

يحدد هذا المرسوم الاشتراعي أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

المادة 2 – الضرائب والرسوم والضمائم

تسري أحكام هذا المرسوم الاشتراعي على الضرائب والرسوم التي تحصل لحساب الدولة، وعلى الضمائم المقررة لصالح البلديات والمؤسسات العمومية وعلى الغرامات والفوائد والنفقات التي تضاف إليها.

المادة 3 – جداول التكليف واوامر القبض

يجرى تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها على اساس جداول تكليف او اوامر قبض.

المادة 4 – اعتراض المكلف

ان اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه لا يوقف التحصيل.

المادة 5 – مهلة تأدية الضريبة

ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك، تؤدى الضريبة دفعة واحدة في خلال شهرين :

1- من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل، على ان يجري الاعلان في الوقت نفسه على مرتين متتاليتين بواسطة الاذاعة والصحف اليومية، وان يلصق الاعلان عند الاقتضاء في مكتب المحتسب المختص وفي اماكن الاجتماعات العامة في المدن، وفي الساحات العامة في القرى بواسطة مخاتيرها.

2- من تاريخ ابلاغ التكليف الاضافي او امر الضم للمكلف بصورة شخصية.

اضيف الى آخر نص المادة 5 الفقرة التالي نصها بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

يمكن في حالات معينة يجري تحديدها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية ان يلزم المكلفون بتأدية الضريبة عن الارباح او الواردات او الرواتب المصرح عنها عند تقديم التصريح وقبل صدور جداول التكليف الاساسية بها على ان تصدر هذه الجداول فيما بعد على سبيل التسوية وتسري غرامات التأخير بالدفع في هذه الحالة ابتداء من انتهاء مهلة التصريح.

المادة 6 – ملغاة

الغيت المادة 6 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1967/8/5 وكانت تنص على حسم (5 %) على الضرائب التي تسدد خلال مدة شهرين من الاعلان عن جداول التكليف.

المادة 7 – تقسيط المبالغ المفروضة

الغي نص المادة 7 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1967/8/5، وأبدل بالنص التالي:

يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها للادارة تقسيط المبالغ المفروضة وفقا للاصول على ان تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كليا او جزئيا، بعامل مرور الزمن.

يبت في طلبات التقسيط مدير عام المالية وفقا للتسلسل الاداري.

تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الاداء بكاملها في الحالات التالية:

(أ) اذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الاقساط في موعد استحقاقه.
(ب) عند بيع اموال المكلف بيعا جبريا او اختياريا.
(ج) عند افلاس المكلف او تصفية امواله تصفية قضائية.

المادة 7 مكرر ـ تعليق تحصيل ضريبة الأملاك المبنية

أضيف نص المادة 7 مكرر التالي نصه بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

يعلق، بناء على طلب يقدمه المالك الى الدائرة المالية المختصة بضريبة الاملاك المبنية تحصيل ضريبة الاملاك المبنية اذا توقفت الايرادات من جراء حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور لدواع امنية في ظروف الحرب او الاضطرابات العامة.

تتثبت الدوائر المالية المختصة بجميع وسائل الاثبات من صحة الطلب وتقرر بموافقة رئيس مصلحة الواردات تعليق التحصيل وتبلغه الى دوائر التحصيل ذات العلاقة بموجب جداول فصلية.

تعود مهل التحصيل الى السريان عند زوال حالة الحرمان وعلى المالك ابلاغ الدائرة المالية المختصة بذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الزوال تحت طائلة فرض غرامة قدرها (50 %) من مقدار الضريبة المتوجبة.

تطبق احكام هذه المادة على ايرادات سنة 1975 وما بعدها.

المادة 8 ـ غرامة التحصيل

عدل نص المادة 8 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1967/8/5، والقانون رقم 71/36 تاريخ 1971/5/5، والقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:

ان المبالغ التي لا تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم الاشتراعي تضاف اليها غرامة قدرها (2 %) شهريا ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

تطبق هذه الغرامة اعتبارا من اول سنة 1986 على التكاليف الصادرة منذ اول هذه السنة وعلى البقايا المدورة اليها.

تبقى الغرامة السابقة (نصف بالالف يوميا) سارية المفعول على البقايا المدورة المذكورة عن سنة 1985 وما قبلها.

وتطبق احكام هذه المادة على الرسوم البلدية.

تطبق هذه الغرامة على سائر الضرائب والرسوم التي تستوفى وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي، اذا لم تسدد في خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المكلف انذار الملاحقة المتعلق بها.

يقيد حاصل الغرامة التي تستوفى تطبيقا للمادة المذكورة ايرادا للخزينة ولا تحسب الا ابتداء من اول الشهر الذي يلي انتهاء المدة القانونية.

المادة 9 ـ مكان تسديد الضريبة

تحمل الضريبة الى صناديق الخزينة في كل مركز يوجد فيه صندوق، ما لم يقرر وزير المالية خلاف ذلك، وتجبى في الاماكن الاخرى.

تحدد مناطق الجباية بقرار من وزير المالية. اما الضرائب المفروضة على الشركات المساهمة فتحمل الى صناديق الخزينة في جميع المناطق.

المادة 10 ـ كيفية تسديد الضريبة

تسدد الضرائب اما نقدا واما بحوالة بريدية او شك مصرفي.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 10 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 24 تاريخ 1977/3/18:

وتسدد رسوم التسجيل والدراسة في المدارس الرسمية ورسوم امتحانات الشهادات الرسمية بالصاق طابع مالي بقيمتها على المعاملة وتحدد اصول ودقائق تطبيق ذلك بقرار يتخذه وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة 11 ـ إنذار المتخلف عن تأدية الضريبة

على المحتسب المختص ان يوجه انذارا عاما الى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الاساسية الى ما بعد انتهاء مدة الحسم المنصوص عليها في المادة 5.

ينشر هذا الانذار في الصحف المحلية والاذاعة على مرتين متتاليتين في خلال 10 ايام، ويدعى فيه المتخلفون الى تأدية ما عليهم في خلال 15 يوما من تاريخ نشر الانذار الاول.

تلصق نسخ عن الانذار عند الاقتضاء في مكتب المحتسب المختص، وفي اماكن الاجتماعات العامة في المدن، وفي الساحات العامة في القرى بواسطة المخاتير.

اما المتخلفون من المكلفين بموجب جدول تكليف اضافي او امر ضم، فعلى المحتسب المختص ان يوجه الى كل منهم انذارا شخصيا مع اشعار بالاستلام، يدعوه فيه الى تأدية الضريبة خلال 15 يوما من تاريخ تبلغهم الانذار.

وفي حال تمنع المكلف او وكيله عن استلام الانذار او في حالة غيابه يلصق هذا الانذار على باب محل اقامة المكلف او محل عمله، وفي مكاتب المحتسبين المختصين وتعتبر هذه الاجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

المادة 12 – مفاعيل عدم التسديد

اذا لم يسدد المكلف، بعد انقضاء مهلة الانذار العام او الشخصي، المبالغ المستحقة عمد المحتسب المختص:

- اما الى حجز امواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.
- واما الى اغلاق محل عمله، اذا كان لا يملك اموالا منقولة او غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها ان تغطي المبالغ المترتبة عليه.

المادة 13 – تنفيذ الحجز

الغي نص المادة 13 بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:

اذا كان الحجز يتناول اموالا منقولة، تولى المحتسب المختص او من ينتدبه من الجباة او الملاحقين التابعين له، تنفيذه مباشرة وله ان يستعين بقوى الامن عند الاقتضاء.

عدا الملاحقات الجزائية والمدنية المنصوص عليها في القوانين والانظمة يغرم المكلف او كل من يحول دون وصول الموظف الى الاموال المراد حجزها، بغرامة نقدية توازي نصف قيمة الضريبة على ان لا تقل هذه الغرامة عن 500 ليرة. يحدد المحتسب قيمة الغرامة بناء على تقرير يضعه الموظف المكلف بتنفيذ الحجز وتدفع بموجب امر قبض يصدره المحتسب المختص وتؤخذ ايرادا للخزينة.

المادة 14 – الشخص الثالث

في حال حجز اموال نقدية تحت يد شخص ثالث، كأجور العقارات واجور المستخدمين او غيرها من الاموال المستحقة، او التي تستحق للمحجوز عليه، لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي يدّعي الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعينة لها، ما لم يكن الدفع ثابتا بسند مصدق او مؤيدا بتاريخ ثابت.

المادة 15 – ترتيب بيع الاموال المحجوزة

يعين المحتسب المختص ترتيب بيع الاموال المحجوزة، بحيث تباع بالاولوية الاموال التي يكون حرمان المكلف منها اخف ضررا عليه.

المادة 16 – لجنة البيع

تتولى البيع في كل منطقة لجنة تعين بقرار من وزير المالية.

المادة 17 – البيع بالمزاد العلني

تباع الاموال المنقولة او غير المنقولة بالمزاد العلني، استنادا الى لائحة شروط تصدق من رئيس لجنة البيع اذا كانت الاموال المقرر بيعها منقولة، ومن وزير المالية اذا كانت الاموال غير منقولة.

المادة 18 – محتويات لائحة الشروط

تبين في لائحة الشروط المعلومات التالية:

- انواع الاموال الموضوعة في المزايدة ومواصفاتها ومحل وجودها.
- القيمة المخمنة للاموال المذكورة، والسعر الادنى الذي يجب ان يتخذ اساسا للمزايدة، على ان يكون معادلا ثلثي القيمة المخمنة.
- مقدار الكفالة التي تمكن من الاشتراك بالمزايدة وشروطها.
- شروط الدفع.
- غير ذلك من المعلومات والشروط التي تقتضيها المزايدة.

المادة 19 – الاعلان عن المزايدة

يعلن عن المزايدة في 3 صحف يومية على الاقل، وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايدة بمدة ادناها 15 يوما على الاقل، وتلصق عند الاقتضاء نسخة عن الاعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الاجتماعات والساحات العامة.

يذكر في الاعلان:

- موضوع المزايدة.
- مكان اجراء المزايدة وموعده.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على لائحة الشروط.
- القيمة المخمنة للاموال الموضوعة في المزايدة والسعر الادنى لها.
- غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايدة.

المادة 20 – تحديد القيمة التخمينية

تحدد القيمة التخمينية للاموال الموضوعة في المزايدة بواسطة لجنة البيع.

المادة 21 – موظفي القطاع العام

يحظر على موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحاسبات التي توجد فيها اصلا الاموال المطروحة في المزايدة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايدة، ان يشتركوا فيها مباشرة او بالواسطة، ويعتبر البيع لاغيا في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة 22 – الغاء المزايدة

يحق للمحجوز عليه الذي طرحت امواله للبيع ان يطلب الغاء المزايدة شرط أن يسدد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد افتتاح جلسة المزايدة.

المادة 23 – علنية المزايدة

تجري المزايدة بصورة علنية في المكان والموعد المحددين لها.

المادة 24 – المزايدة على الأموال المنقولة وغير المنقولة

ترسو المزايدة بصورة نهائية، فيما يتعلق بالاموال المنقولة، على من يقدم افضل الاسعار، وذلك بعد موافقة لجنة البيع.

اما فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة فيتم بيعها على مرحلتين:

المرحلة الاولى: تعقد فيها جلسة مزايدة تتم فيها الاحالة المؤقتة على من قدم افضل الاسعار.

المرحلة الثانية: تعقد فيها جلسة مزايدة بعد 10 ايام من تاريخ جلسة الاحالة المؤقتة، تقبل فيها عروض جديدة، وتتم الاحالة القطعية عندئذ على من قدم افضل الاسعار.

لا تصبح الاحالة القطعية نهائية، فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة الا بعد تصديق وزير المالية على محضر المزايدة.

المادة 25 – اجراء مزايدة ثانية

اذا تمنع المزايد الاخير عن تنفيذ تعهده صودرت الكفالة المقدمة منه، وعمد الى اجراء مزايدة اخرى.

فإذا تساوى السعر الافضل المقدم في المزايدة الثانية مع السعر الذي رست به المزايدة الاولى، او تجاوزه، قيدت الكفالة المصادرة ايرادا في الموازنة بعد ان تحسم منها نفقات المزايدة الثانية.

واذا جاء افضل الاسعار المقدم في المزايدة الثانية اقل من السعر الذي رست به المزايدة الاولى فتستعمل الكفالة على التوالي لتغطية نفقات المزايدة الثانية والفرق بين السعرين، واذا زادت قيمة الكفالة عن النفقات والفرق، قيد الفرق ايرادا في الموازنة.

المادة 26 – كفاية حاصل البيع

تثابر لجنة البيع على بيع اموال المحجوز عليه الى ان يصبح حاصل البيع كافيا لتسديد المبالغ المترتبة عليه.

المادة 27 – حاصل البيع وقيمة المبالغ المترتبة

اذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد امانة باسمه في الخزينة.

واذا نقص حاصل البيع عن قيمة المبالغ المترتبة لوحق بالفرق.

المادة 28 – نفقات الحجز والإعلان والمزايدة

يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والاعلان والمزايدة، وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة للخزينة.

المادة 29 – طرح عقار للبيع

اذا طرح عقار للبيع ولم يتقدم له مزايدون بالسعر المخمن، اعيد طرحه مرة ثانية في خلال مدة تتراوح بين 30 و45 يوما بعد تخفيض السعر المخمن بنسبة (10 %). واذا لم تسفر المزايدة الثانية عن نتيجة اعيد طرحه مرة ثالثة بالشروط نفسها، واذا لم تسفر المزايدة الاخيرة عن نتيجة، تنقل ملكية العقار على اسم الدولة بثمن الطرح الاخير، على ان تعلم الدوائر العقارية بالأمر لإجراء المقتضى خلال اسبوع على الأكثر.

المادة 30 – نقل ملكية عقار الى الدولة

في حال نقل ملكية العقار الى اسم الدولة، يفتح بقيمة ثمنه اعتمادا في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجبة للخزينة، ويدفع عند الاقتضاء ما يزيد على هذه المبالغ لصاحب العقار.

المادة 31 – استرداد عقار من الدولة

لا يمكن بيع العقارات التي تكون قد انتقلت ملكيتها الى اسم الدولة بالطريقة المذكورة في المادة 29 قبل مرور سنة على تاريخ تسجيلها في السجل العقاري.

ويحق، في هذه الحال، لمالك العقار المسجل على اسم الدولة، ان يسترده في خلال سنة من تاريخ تسجيله، شرط:

1- أن يسدد كامل الضرائب المتوجبة عليه والضمائم الملحقة بها، والغرامات والنفقات على اختلاف انواعها مع فائدة تحسب بمعدل (9 %) في السنة من مجموع هذه المبالغ.

2- ان يسدد الضريبة المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلا باسم الدولة.

3- أن يدفع الى الخزينة المبالغ التي تكون قد انفقتها على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدل (9 %) من مجموع هذه المبالغ.

وعلى الخزينة ان تعيد الى صاحب العقار الريع الذي تكون قد استفادت منه خلال المدة التي كان مسجلا فيها على اسمها.

المادة 32 – امتياز الخزينة

تتمتع الخزينة بامتياز من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلف المنقولة وغير المنقولة استيفاء للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات.

اضيف النص التالي الى المادة 32 بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الافلاس. ويحظر على المراجع القضائية المختصة اخضاع دين الخزينة الى نفس الاجراءات المعتمدة للديون العادية، ويكون عليها تنفيذ طلب الخزينة فور توفر المال وقبل توزيع الديون.

المادة 33 – ملغاة

الغي نص المادة 33، بموجب المادة 25 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998).

المادة 34 – ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين

ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضرائب مسؤولون عن تأديتها، بصفتهم هذه وطالما هم محتفظون بهذه الصفة.

ويحق لهؤلاء الممثلين أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه، وان يستفيدوا من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

المادة 35 – بند عائدات الجباية في الموازنة

عدل نص المادة 35 بموجب المرسوم رقم 16334 تاريخ 1964/5/18 على الوجه التالي:

يفتح في موازنة وزارة المالية – مديرية المالية العامة – بند خاص، تدفع منه عائدات الجباية في جميع المحافظات، ويغذى من مال الاحتياط بطريقة النقل بقرار من وزير المالية، ويجري التصديق عليه بقانون قطع الحساب.

المادة 36 – عائدات موظفي الدوائر المالية الإقليمية

عدل نص المادة 36 بموجب المرسوم رقم 16334 تاريخ 1964/4/18 على الوجه التالي:

يعطى موظفو الدوائر المالية الاقليمية المبينة وظائفهم ادناه عائدات جباية سنوية كما يلي:

1- **الجباة:** تحدد عائدات كل جابي بالنسبة الى تحصيلاته من البقايا المدورة في السنين السابقة ومن الاموال المحققة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية على النحو التالي:

تستحق لكل جاب 200 ليرة اذا لم تبلغ تحصيلات البقايا المدورة النسب المبينة اعلاه على الاقل.

2- **موظفو المحتسبية:** تحدد عائدات موظفي المحتسبية بالنسبة إلى مجموع تحصيلات الجباة في جميع مناطق المحتسبية من البقايا المدورة من السنين السابقة ومن الاموال المحققة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية، كالتالي:

يقتطع من اصل هذه العائدات التي قد تستحق لكل موظف من الموظفين المشار اليهم في الجدول اعلاه 200 ليرة للمحتسب و100 ليرة لباقي الموظفين اذا لم تبلغ نسبة تحصيل البقايا المدورة في المحتسبية (10 %) على الاقل.

المادة 37 – عائدات موظفي رئاسة المالية

عدل نص المادة 37 بموجب المرسوم رقم 16334 تاريخ 1964/5/18 على الوجه التالي:

موظفو رئاسة المالية: تحدد عائدات موظفي رئاسة المالية بالنسبة الى مجموع تحصيلات جميع المحتسبيات من البقايا المدورة من السنين السابقة ومن الاموال المحققة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية، على النحو التالي:

يقتطع من اصل هذه العائدات التي قد تستحق لكل من رؤساء المالية ومراقبي الضرائب الرئيسيين ومراقبي الضرائب 200 ليرة ولكل من باقي الموظفين 100 ليرة اذا لم تبلغ نسبة تحصيل البقايا المدورة (10 %) على الأقل.

المادة 38 – عائدات موظفي مديرية المالية العامة

عدل نص المادة 38 بموجب المرسوم رقم 16334 تاريخ 1964/5/18، والقانون رقم 88/57 تاريخ 1988/8/9، على الوجه التالي:

يعطى **موظفو مديرية المالية العامة في بيروت** عائدات سنوية تحدد بالنسبة الى مجموع تحصيلات جميع المناطق في بيروت من البقايا المدورة من السنين السابقة ومن الاموال المحققة بموجب جداول تكليف خلال السنة الجارية، على النحو التالي:

يقتطع من اصل هذه العائدات التي قد تستحق لكل من موظفي الفئات الاولى الثلاث 200 ليرة و100 ليرة لكل من موظفي الفئتين الرابعة والخامسة والموظفين المؤقتين والاجراء الدائمين اذا لم تبلغ نسبة تحصيل البقايا المدورة (10 %) على الاقل.

المادة 39 – الموظف الاصيل

يعتبر الموظف الذي يشغل احدى الوظائف المذكورة في المادة السابقة كالموظف الاصيل فيما يتعلق بتوزيع العائدات.

المادة 40 – الأموال التي تحقق عن سنين سابقة

تعتبر الأموال التي تحقق خلال السنة الجارية عن سنين سابقة، فيما يتعلق بالعائدات، كأنها من البقايا، وتنظم جداول العائدات على هذا الاساس.

المادة 41 – جداول تحصيل الشهرين الأخيرين من السنة

لا تدخل في مجموع الاموال المحققة خلال السنة الجارية، بالنسبة للعائدات، جداول التكليف الموضوعة قيد التحصيل في الشهرين الاخيرين من السنة والتي لم تحصل لغاية 31 كانون الاول منها.

المادة 42 – الغاء مراسيم ومواد قانونية

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 14 تاريخ 1930/3/17، وجميع النصوص المعدلة له، والمادتان 53 و54 من قانون موازنة 1952، والمرسوم رقم 1357 تاريخ 1935/1/26، والمرسوم رقم 343 تاريخ 1941/9/24، وكل نص خاص او عام يتنافى واحكام هذا المرسوم الاشتراعي او لا يتفق مع مضمونه.

المادة 43 – تاريخ تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي

تطبق أحكام المواد 35 الى 42 من هذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من 1959/1/1، وتطبق احكامه الباقية اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

صدر هذا المرسوم الاشتراعي
بتاريخ 1959/6/12.

الفهرس

المادة الأولى – اصول التحصيل 1
المادة 2 – الضرائب والرسوم والضمائم 1
المادة 3 – جداول التكليف واوامر القبض 1
المادة 4 – اعتراض المكلف 1
المادة 5 – مهلة تأدية الضريبة 1
المادة 6 – ملغاة 1
المادة 7 – تقسيط المبالغ المفروضة 1
المادة 7 مكرر – تعليق تحصيل ضريبة الاملاك المبنية ... 2
المادة 8 – غرامة التحصيل 2
المادة 9 – مكان تسديد الضريبة 2
المادة 10 – كيفية تسديد الضريبة 2
المادة 11 – انذار المتخلف عن تأدية الضريبة 2
المادة 12 – مفاعيل عدم التسديد 3
المادة 13 – تنفيذ الحجز 3
المادة 14 – الشخص الثالث 3
المادة 15 – ترتيب بيع الاموال المحجوزة 3
المادة 16 – لجنة البيع 3
المادة 17 – البيع بالمزاد العلني 3
المادة 18 – محتويات لائحة الشروط 3
المادة 19 – الاعلان عن المزايدة 4
المادة 20 – تحديد القيمة التخمينية 4
المادة 21 – موظفي القطاع العام 4
المادة 22 – الغاء المزايدة 4
المادة 23 – علنية المزايدة 4
المادة 24 – المزايدة على الاموال المنقولة وغير المنقولة . 4
المادة 25 – اجراء مزايدة ثانية 4
المادة 26 – كفاية حاصل البيع 5
المادة 27 – حاصل البيع وقيمة المبالغ المترتبة 5
المادة 28 – نفقات الحجز والاعلان والمزايدة 5
المادة 29 – طرح عقار للبيع 5
المادة 30 – نقل ملكية عقار الى الدولة 5
المادة 31 – استرداد عقار من الدولة 5
المادة 32 – امتياز الخزينة 5
المادة 33 – ملغاة 6
المادة 34 – ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين 6
المادة 35 – بند عائدات الجباية في الموازنة 6
المادة 36 – عائدات موظفي الدوائر المالية الاقليمية 6
المادة 37 – عائدات موظفي رئاسة المالية 6
المادة 38 – عائدات موظفي مديرية المالية العامة 7
المادة 39 – الموظف الاصيل 7
المادة 40 – الاموال التي تحقق عن سنين سابقة 7
المادة 41 – جداول تحصيل الشهرين الاخيرين من السنة . 7
المادة 42 – الغاء مراسيم ومواد قانونية 7
المادة 43 – تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي 7
الفهرس 8